

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٥٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٠٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليها / المدعية /
وكيله المحامي /

ادعت المدعية لدى محكمة بداءة السماوة ان المدعى عليه يعارضها من الانتفاع والاستغلال في العقار المرقم العائد لها في العقد الزراعي المرقم في ٢٠٢٠/١١/٢٩ بدون أي مسوغ قانوني لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لها في العقار أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره مليون ومائة الف دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٥٤ في ٢٠٢٥/١١/١٧ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية بالانتفاع بجزء من العقد الزراعي أعلاه ورفع يده الغاصبة عن المساحة البالغة ثمانية وعشرون دونم وتسليمه خالياً من الشواغل واعتبار تقرير الخبير المساح جزءاً من الحكم عند التنفيذ وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعية (المميز عليها) في مساحة العقد الزراعي المرقم ١٦٦١٩ في ٢٠٢٠/١١/٢٩ وبمساحة قدرها (١٧٠ دونم) ضمن القطعة المرقمة والساري المفعول في الوقت الحاضر وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / رنا